

نظام فتح المدارس الخاصة
(مرسوم رقم 1436 تاريخ 1950 /3 /23)

المرجع: ج.ر. عدد 13 تاريخ 1950 /03 /29 ص 172

الفهرس

- الباب الاول - احكام عامة
المادة 1 - المادة 11
- الباب الثاني - لتنظيم الاداري
المادة 12 - المادة 17
- الباب الثالث - المراقبة
المادة 18
- الباب الرابع - احكام موقفة
المادة 19 - المادة 23

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

ابدل نظام فتح المدارس الخاصة المحدد بالمرسوم الصادر بتاريخ اول ايار سنة 1931 برقم 7962 والمعدل بالمرسوم رقم 1469 تاريخ 20 شباط سنة 1935 والمرسوم رقم 7000 تاريخ اول تشرين الاول سنة 1946 بالاحكام التالية:

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 1996 /10 /15 واستعيض عنها بالنص الآتي):

1- يخضع فتح المدارس الخاصة لاجازة تعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، على الا يباشر التدريس في المدرسة المجازة الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بقرار من الوزير المذكور بناء على اقتراح المدير العام للتربية الوطنية، وذلك وفقا لاحكام هذا المرسوم.

ويقصد بالمدرسة الخاصة كل مدرسة للتربية والتعليم يرئسها او يقوم بشؤونها افراد او جمعيات او هيئات دينية، ولا تكون مشمولة بنظام خاص.

2- يعلق اعطاء رخصة البناء بالابنية العائدة للمدارس المعنية باحكام هذا المرسوم على صدور مرسوم الاجازة بفتح المدرسة اولا.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

لا يحق لأي كان أن يزاول التدريس في معهد خاص على اختلاف درجات التعليم فيه إذا كان عمره دون الثامنة عشرة وإذا كان لا يحمل شهادة علمية رسمية أو شهادات مدرسية تعادلها.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 15 / 10 / 1996):

تطبق على المدير والمدير المساعد احكام الفقرة (أ) من المقطع ثانيا من المادة السادسة (جديدة) على ان تراعى بالنسبة للمؤهلات العلمية احكام المرسوم رقم 2896 تاريخ 15/10/1992.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 15 / 10 / 1996):

لا يحق للمدير ان يقبل في عداد الهيئة التعليمية في مدرسته من كان محكوما عليه بجناية او محاولة جناية من أي نوع كانت، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة، وتعتبر شائنة الجرح المبينة في المادة 4 (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 4030 تاريخ 15 / 07 / 1987 والرسوم رقم 9408 تاريخ 15 / 10 / 1996):

اولا: يقدم طلب الحصول على الاجازة المنصوص عليها في المادة الثانية (جديدة) الى وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة مصلحة التعليم الخاص - ويذكر فيه:
أ- نوع المدرسة:

- 1- في حال كانت لنشاط منهجي، يجب ان تحدد مراحل التعليم.
- 2- في حال كانت لنشاط غير منهجي، يجب ان يحدد هذا النشاط.
- تعليم دين، تعليم لغات، دروس تقوية في بعض المواد، ...
- 3- للخارجيين او للداخليين، للصبيان او للبنات، مختلطة.

ب- الاسم المنوي اعتماده للمدرسة.

ج- رقم العقار وموقعه ومساحته واسم مالكه.

ثانيا:

أ- اذا كان طالب الاجازة شخصا طبيعيا، يشترط فيه ما يلي:

1- ان يكون اتم الخامسة والعشرين من عمره.

2- حسن السيرة.

- 3- حائزا على الاقل شهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي، او ما يعادلها رسميا.
- 4- متمتعا بحقوقه المدنية.
- 5- غير محكوم عليه بجناية او محاولة جنائية من أي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة، وتعتبر شائنة الجنح المبينة في المادة 4 (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.
- 6 - ان يكون مرخصا له العمل على الأراضي اللبنانية في حقل التربية او التعليم اذا كان غير لبناني.

ب- على الشخص الطبيعي طالب الاجازة ان يضم الى طلبه المستندات التالية:

- 1- نسخة عن بطاقة هويته.
- 2- نسخة عن سجله العدلي.
- 3- شهادة بحسن سيرته صادرة عن السلطة الادارية المحلية.
- 4- نسخة مصدقة عن شهادته العلمية.
- 5- بيانا بالاماكن التي اقام فيها خلال السنوات الخمس الاخيرة وبالمهن التي مارسها اثناء هذه المدة.
- 6- نموذجاً عن توقيعه.
- 7- ترخيصاً بالعمل على الاراضي اللبنانية في حقل التربية او التعليم، اذا كان غير لبناني.

ج- اذا تعدد طالبو الاجازة يجب ان يعلنوا في متن الطلب عن اختاروه من بينهم لتمثيلهم لدى وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة في كل ما يعود لمعاملة الاجازة.

ثالثا: اذا كان طالب الاجازة شخصا معنويا ومن غير الهيئات الدينية، يشترط ان يكون من اهدافه التربية او التعليم، وان يكون مرخصا له العمل على الاراضي اللبنانية في هذا الحقل اذا كان غير لبناني.

وعليه ان يضم الى طلبه المستندات التالية:

- 1- نسخة مصدقة عن انظمته.
 - 2- بيانا باجازته الرسمية (علم وخبر).
 - 3- نسخة مصدقة عن الترخيص له بالعمل على الاراضي اللبنانية في حقل التربية او التعليم، اذا كان غير لبناني.
 - 4- نموذجاً عن خاتمة.
 - 5- بيانا موقعا من ممثله لدى السلطات العامة يذكر فيه اسمه ومحل اقامته وعنوانه ونوع عمله.
 - 6- نموذجاً عن توقيع ممثله هذا
- اما اذا كان طالب الاجازة من الهيئات الدينية فيكتفي منه بالمستندات رقم 6،5،4 المذكورة في هذا المقطع.

رابعا: على طالب الاجازة، شخصا طبيعيا كان او معنويا، ان يضم الى طلبه ايضا:

- 1- افادة عقارية عن وضع العقار.
- 2- موافقة مبدئية من مالك العقار على استعمال عقارة للغرض المحدد في الطلب.
- 3- خريطة مساحة وموقع للعقار.
- 4- تعهدا بالاشراف الفعلي على المدرسة والسهر على اعمالها التربوية والاخلاقية والوطنية.

خامسا: يقدم طلب الترخيص مباشرة التدريس الى وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - مصلحة التعليم الخاص - متضمنا اسم المدير المقترح، واسم المدير المساعد عند الاقتضاء، والدوام

المدرسي (نهارية، مسائية، شتائية، مع حق التدريس صيفا) واللغة الاجنبية الاولى المعتمدة.
ترفق بالطلب المستندات التالية:

أ- نسخة مصدقة عن مرسوم الاجازة.

ب- الاوراق المتعلقة بالمدير المقترح، وبالمدير المساعد عند الاقتضاء، وهي:

- 1- نسخة عن بطاقة هويته.
- 2- نسخة عن سجله العدلي.
- 3- شهادة بحسن سيرته صادرة عن السلطة الادارية المحلية.
- 4- نسخة مصدقة عن شهادته العلمية.
- 5- افادة عن خبرته التعليمية في حال كانت هذه الخبرة مطلوبة قانونا.
- 6- بيان بالاماكن التي اقام فيها خلال السنوات الخمس الاخيرة وبالمهن التي مارسها اثناء هذه المدة.
- 7- نموذج عن توقيعه.
- 8- تصريح منه بقبوله تولى الادارة، واطلاعه على القوانين والانظمة التي ترعى المدرسة الخاصة، واستعداده لتحمل المسؤوليات الناجمة عن قيامه بمهامه، وتعهدده بعدم الجمع بين ادارة المدرسة واي عمل يتنافى وهذه المهمة.
- 9- الترخيص له بالعمل في حقل التربية او التعليم، اذا كان غير لبناني.

ج- الاوراق الخاصة بالمبنى المدرسي (ابنية وملاعب وفسحات وحدائق):

1- تصميم هندسي للابنية مصدق من نقابة المهندسين ويشتمل على قياسات غرف التدريس وقاعات النشاطات التربوية المختلفة (مكتبات، مختبرات، رياضة ...)
والملاعب المكشوفة وابعادها والسقائف الشتوية.

2- بيان من مهندس مدني قانوني بمساحات كل من غرف التدريس والقاعات والملاعب المكشوفة والمسقوفة.

3- شهادة مهندس مدني قانوني تثبت متانة البناء وصلاحه للاستعمال المدرسي.

4- شهادة من المرجع الصحي المختص (المهندس الصحي في بيروت وطبيب القضاء في المحافظات) تثبت ان حالة البناء تتفق مع القوانين الصحية. واذا كانت المدرسة تقبل تلامذة داخليين، يجب ان يذكر في الشهادة عدد الغرف والقاعات المعدة للتوم وان يحدد عدد التلامذة الذين يمكن ايواؤهم فيها. تصدق هذه الشهادة من وزارة الصحة العامة.

5- سند اشغال (سند ملكية، عقد ايجار...).

6- رخصة اسكان او انجاز بناء.

7- موافقة من مديرية الدفاع المدني فيما خص تأمين موجبات الدفاع المدني.
ويشترط ان تكون المواصفات المطلوبة قانونا في المبنى المدرسي مؤمنة في حدها الادنى على الاقل.

د- بيان بمطافئ الحريق وعلب الاسعاف الاولى في كل طابق او جناح.

هـ- بيان بالمفروشات المدرسية من مقاعد وطاولات والواح وغير ذلك.

و- بيانات مفصلة بالتجهيزات و الادوات و اللوازم المعدة للاعمال التطبيقية التي يقتضيها تدريس

المنهج الرسمي تتناول:

- 1- الكتب والمؤلفات والمعاجم وما إليها التي تضمنها المكتبة المدرسية.
 - 2- أجهزة وادوات ولوازم المختبرات لكل من المواد المنهجية التي تستلزم ذلك.
 - 3- وسائل الايضاح والخرائط الجغرافية والالعب التربوية الخاصة بالاطفال.
 - 4- أجهزة وادوات و لوازم التربية الرياضية.
- 8- يكون صاحب الاجازة بفتح المدرسة مسؤولا امام السلطات المدنية في جميع اعمال مدرسته التربوية و الاخلاقية و الوطنية.
- 9- يكون لكل مدرسة ثانوية مدير خاص بها. اما المدارس الابتدائية التابعة لجمعيات خيرية او هيئات دينية، فيمكن ان يدير عددا منها مدير واحد.
- 10- لا يجوز السماح بفتح مدارس مختلطة للذكور والاناث فوق الثانية عشرة من العمر الا باجازة خاصة من وزارة التربية الوطنية و الفنون الجميلة.
- 11- يجب ان يكون المبنى المدرسي سليما من الناحية الصحية وغير معرض لدخان المعامل بعيدا عن الضجيج، وان يشتمل كحد ادنى على الاقسام والمواصفات التالية، وان يكون البناء حائزا على رخصة اسكان (او انجاز بناء) ومسموحا باشغاله حسب الاصول:
- أ- غرف التدريس: غرفتان لمرحلة الروضة، خمس غرف للمرحلة الابتدائية، اربع غرف للمرحلة المتوسطة، سبع غرف للمرحلة الثانوية.
- يجب ان لا تقل مساحة الغرفة عن 20 م² بعرض اقله 4 م وارتفاع اقله 3م، مع امكانية تساهل بالنسبة للعرض بمعدل 5 % في حال كان عرض بعض الغرف دون 4 امتار وكانت المساحة الدنيا للغرفة 20 م².
- ب- غرف النشاطات الادارية: اثنتان، وثلاث غرف لثانوية كاملة المراحل.
- ج- غرف النشاطات المدرسية:
- قاعة مختبر بمساحة لا تقل عن 30 م² في المدرسة المتوسطة وعن 35 م² في المدرسة الثانوية.
- قاعة مكتبة بمساحة لا تقل عن 30 م² في المدرسة المتوسطة وعن 35 م² في المدرسة الثانوية. اما اذا كانت المدرسة تعتمد طريقة تجهيز الصفوف بمكتبة بمستوى الصف فيمكن الاستغناء عن تخصيص المكتبة بغرفة.
- د- الملاعب:
- ملعب مكشوف لا تقل مساحته عن 600 م² (30 x 20) للمدرسة الثانوية والمتوسطة وعن 450 م² للمدرسة الابتدائية وعن 300 م² لمدرسة الروضة فقط.
- سقيفة شتوية مساحتها لا تقل عن نصف مساحات غرف التدريس ويمكن ان تحتسب السقيفة الشتوية من اصل الملعب المكشوف في حال كانت متصلة به وتؤلف معه سطحا واحدا ولا يشكل علوها عائقا لممارسة الالعب الرياضية المدرسية العادية.
- ولا يفرض توافر الملعب المكشوف في المدارس الليلية والمدارس غير المنهجية.
- هـ- المرافق الصحية:
- في مدارس الصبيان: مبولتان ومرحاض واحد لكل ستين تلميذا.
- في مدارس البنات: ثلاثة مراحيض لكل ستين تلميذة.

- في المدارس المختلطة: ميويلة واحدة ومرحاضان لكل ستين تلميذا.
- مغاسل: مغسل واحد لكل ستين تلميذا.
- مشارب: ثلاث حنفيات لكل ستين تلميذا.
- وتكون المرافق الصحية في جوانب الملاعب.

و- التصويينة:

تحيط بمبنى المدرسة تصويينة بارتفاع لا يقل عن 2.50م منها علو متر واحد قفل على الاقل.

12- لتحديد عدد التلاميذ في المدرسة يخصص للتلميذ الواحد 1م² في غرفة التدريس على ان لا يتجاوز الحد الاقصى لعدد التلاميذ فيها الاربعين تلميذا ويخصص 1.80 م² في الملاعب ويؤخذ بالعدد الذي تسمح به المساحة الاقل بين المساحتين.
تخفيض المساحات المذكورة في الفقرة السابقة بنسبة 25 % في كل مبنى تنقل اليه المدرسة المرخصة في حال كان يفصل مبناهما القديم لجهة الغرف والملاعب والمرافق الصحية بنسبة لا تقل عن 30 %.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 15 /10 /1996):

اولا: يحق لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ان يرفض لاسباب مشروعة اعطاء اجازة بفتح مدرسة او مدارس جديدة.

ثانيا:

أ- يسجل طلب الترخيص بمباشرة التدريس في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - مصلحة التعليم الخاص - ويعطى صاحب العلاقة ايصالا مؤقتا بتسلم طلبه والمستندات المرفقة به تفصيلا.

ب- تعطى مصلحة التعليم الخاص مهلة شهر على الاكثر لدراسة طلب الترخيص، فاذا تبين لها ان ملف الطلب مستكمل المستندات المطلوبة تعطي صاحب العلاقة ايصالاً نهائياً بتسلمها الطلب ومستنداته. اما اذا كان هذا الطلب غير مستكمل تلك المستندات فتعيد المصلحة ملف الطلب الى صاحب العلاقة مع بيان بالمستندات الناقصة.

ج- يصدر قرار الترخيص عن وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة بعد التثبت من توافر جميع الشروط المطلوبة.

د- لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، خلال مهلة تسعة اشهر من تاريخ تسليم الايصال النهائي، ان يرفض بقرار مغل، اعطاء الترخيص المطلوب. وفي حال انقضت المدة المذكورة ولم يتعلق صاحب العلاقة جوابا بالرفض او بالايجاب او بوجوب استكمال الشروط تعتبر المدرسة مرخصة حكما ونهائيا.
في حال طلبت مصلحة التعليم الخاص استكمال الشروط، يتوقف سريان المهلة المنوه بها اعتبارا من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة خطيا عن وجوب استكمالها وذلك لغاية هذا الاستكمال.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 15 / 10 / 1996):

- كل تعديل يحدث في نوع المدرسة او يمس احكام هذا المرسوم يجب ان ينال اولا موافقة وزارة التربية الوطنية و الشباب و الرياضة.

اذا ابدل مدير بأخر، او مدير مساعد بأخر، على صاحب الاجازة ان يقدم لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة - مصلحة التعليم الخاص، جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالمدير الجديد او المدير المساعد الجديد والمنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1998/24/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 15 / 10 / 1996 و المرسوم رقم 13276 تاريخ 24 / 10 / 1998):

اذا رغب صاحب الاجازة في نقل المدرسة من عقار الى آخر، يجب ان يتقدم بطلب النقل مرفقا بالمستندات المشار اليها في البند خامسا (الفقرة ج - د - هـ - و) من **المادة السادسة** (جديدة) من هذا المرسوم وان تتوفر في العقار الجديد المواصفات المحددة في المرسوم رقم 4030 تاريخ 7/15 / 1987 ويتم النقل بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 15 / 10 / 1996):

تسحب الاجازة بمرسوم في الحالات التالية:
1- اذا لم يصدر الترخيص بمباشرة التدريس خلال مدة صلاح الاجازة.
2- اذا لم يباشر التدريس الفعلي في المدرسة خلال سنتين دراسيتين متتاليتين لاحقتين لتاريخ اعطاء الترخيص.
3- اذا توقفت المدرسة عن مزاولة التدريس ولم تستأنف عملها بعد انقضاء سنتين مدرستين متتاليتين على ذلك.
وفي الحالتين الاخيرتين، ونتيجة لسحب الاجازة يلغى الترخيص بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1996/15/10

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9408 تاريخ 15 / 10 / 1996):

تقفل اداريا كل مدرسة خاصة تزاوّل التدريس دون اجازة او ترخيص.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

تعليم اللغة العربية للبنانيين اجباري في جميع المعاهد الخاصة من وطنية واجنبية.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

منهج التعليم في المدارس الخاصة، الوطنية والاجنبية، هو المنهج الرسمي. ولكنه مع الاحتفاظ بالمستوى العلمي المحدد في كل مرحلة من مراحل ذلك المنهج، يحق لمديري هذه المدارس ان يختاروا الاساليب الفنية التي يرون مصلحة في اتباعها، وان يضيفوا عليها مواضع غير منصوص عنها في المنهج الرسمي، كما يحق لهم ان يعطوا متخرجي تلك المدارس شهادات مدرسية باسمها.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

لا يحق لمعاهد التعليم الخاصة ان تستعمل كتباً مدرسية لم يقرها وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وذلك في المواد الاتية: تاريخ لبنان و جغرافيته و شؤونه الاخلاقية و المدنية و الوطنية.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

لا يحق لمديري معاهد التعليم الخاصة ادخال كتاب لتدريس اية مادة كانت سبق لوزارة التربية الوطنية ان منعت استعماله في المدارس الخاصة. كل مخالفة في هذا الشأن، بعد تنبيه سابق من وزارة التربية الوطنية، يعاقب عليها باقفال المدرسة سنة مدرسية كاملة و اذا تكررت المخالفة تقفل المدرسة نهائياً.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

على كل مدرسة خاصة ان يكون لديها:
1- سجل لقيّد اسماء المعلمين يدون فيه اسم المعلم و تاريخ ولادته و الاعمال التي تولاها قبل مباشرة التدريس في المدرسة و تاريخ المباشرة .
2- سجل لقيّد اسماء الطلاب يدون فيه اسم الطالب و تاريخ ولادته و محلها و تاريخ دخوله المدرسة و تاريخ خروجه منها.
يحق لوزارة التربية الوطنية الاطلاع على هذين السجلين بواسطة مفتش خاص تنتدبه لهذه المهمة.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 1992/22/4

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 2370 تاريخ 22 /04 /1992):

على مديري المدارس الخاصة ان يقدموا في اول كانون الثاني من كل سنة جدولاً يتضمن اسماء الاساتذة والمعلمين والشهادات التي يحملونها وبياناً عن حالة المدرسة وعن عدد التلاميذ والطوائف التي ينتمون اليها. وكذلك لائحة باسماء هؤلاء التلامذة في كل صف.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

تخضع جميع معاهد التعليم الخاصة من وطنية واجنبية لمراقبة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم. يتصل اولاً مفتش وزارة التربية الوطنية بمدير المعهد او من يقوم مقامه ويستوضحه عن جميع المعلومات التي يود الوقوف عليها، وعلى مدير المعهد او من يقوم مقامه ان يقدم الى المفتش جميع الايضاحات المطلوبة وان يمكنه من اداء مهمته. وينظم المفتش تقريراً بنتيجة تفتيشه ويرفعه الى وزارة التربية الوطنية التي يعود لها اتخاذ الاجراءات اللازمة.

المادة 19:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

يعفى من احكام المادتين الثانية والرابعة من هذا المرسوم جميع الاشخاص الذين كانوا يديرون مدارس خاصة او يزاولون التعليم فيها قبل اول تشرين الاول سنة 1946.

المادة 20:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

على مديري المدارس الخاصة المرخص بها قبل صدور هذا المرسوم ان يقدموا بياناً عن مدرستهم لتسجيلها في وزارة التربية الوطنية. تقبل هذه البيانات خلال الاشهر الستة التي تلي صدور هذا المرسوم.

المادة 21:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

تقفل بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة السابقة كل مدرسة خاصة غير مسجلة وفقاً لهذا المرسوم في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.

المادة 22:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

الغيت جميع الاحكام التي تخالف احكام هذا المرسوم وخاصة المرسوم الصادر بتاريخ اول ايار سنة 1931 برقم 7962 والمرسوم المؤرخ في 20 شباط سنة 1935 برقم 1469 والمرسوم الصادر في اول تشرين الاول سنة 1946 برقم 7000.

المادة 23:

تاريخ بدء العمل: 1950/29/3

ينشر هذا المرسوم او يبلغ حيث تدعو الحاجة.